

Distr.: General
29 September 2005
ARABIC
Original: French

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة

لاهای

٢٠٠٥ /ديسمبر ٣ /كانون الأول /نوفمبر إلى ٢٨ /تشرين الثاني من

٢٠٢١/٣/٢٥ | تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا ومشاريعه

١٦ توزیع یولیو ٢٠٠٤ إلی ١٥ آب / اگسٹس ٢٠٠٥

يقدم هذا التقرير طبقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١١ في المرفق بالقرار ٦ (القرار ICC-ASP/1/Res.6) -١ الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى. وتنصّ هذه الفقرة على أن "يقوم المجلس الإداري سنوياً برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستثماري ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبِلت أو رُفِضت".

أولاً - أنشطة الصندوق الاستثماري للضحايا ومشاريعه

مشروع النظام المالي للصندوق الاستئمانى للضحايا

-٢- في انعدام نظام مالي معتمد للصندوق الاستثماري للضحايا، وخاصة في انعدام القواعد المتعلقة بأنشطة الصندوق الاستثماري ومستشاريه (الجزء الثالث من مشروع النظام المالي)، يصبح من الصعب على مجلس إدارة الصندوق الاستثماري أن يشرع في تحطيط أنشطة ومشاريع ملموسة لعام ٢٠٠٦.

-٣ نظر المجلس في التقرير الذي قدمه الفريق العامل التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في دورته المعقودة يومي ٥ و ٦ أيار /مايو ٢٠٠٥ للنظر في مشروع النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا الذي قدمه المجلس للجمعية في عام ٢٠٠٤ في المرفق ألف لتقريره للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفي التعليقات الكتابية التي قدمها العديد من الدول الأطراف وطلبات الإيضاحات التي قدمها الفريق العامل. وتم إخباره أيضا بدورة فريق العامل الثانية المعقودة في ٣ و ٤ آب /أغسطس ٢٠٠٥ بنفس المدف.

٤ - يرحب مجلس الإدارة بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في النظر في مشروع النظام المالي ولاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف مؤقتا باعتماد الجزء الأول والثاني الذي أتاح أساسا لتشغيل الصندوق الاستثماري أثناء ذلك الحين.

٥ - يبحث مجلس الإدارة جمعية الدول الأطراف على اعتماد مشروع النظام المالي في أقرب وقت ممكن لكي يستطيع تنفيذ مشاريعه و القيام بمهامه.

إنشاء الأمانة

٦ - بعد اعتماد الجمعية للقرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشئت بموجبه أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا، وبعد إعداد ميزانية قلم المحكمة وشعبة المراقبة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/CBF.1/4)، طلب المجلس إلى قلم المحكمة أن يشرع في عملية تعيين الموظفين الأوائل في أمانة الصندوق الاستثماري. فقررت الجمعية أن أول موظف يجب تعيينه في الأمانة هو موظف جمع الأموال (ف-٤)، وأعلن عن هذا المنصب فورا في شهرى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٥. مع الأسف لم يرد ما فيه من الكفاية من الطلبات من المرشحين المؤهلين وبالتالي قرر فتح المنصب من جديد والإعلان عن شغوره لا بواسطة القنوات المعتمدة فحسب بل وبواسطة المنشورات وعلى موقع الانترنت التي من المرجح أن يطلع عليها المهنيون في مجال الأموال. ثم أعلن عن تقديم الطلبات من جديد في شهرى نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٥، مما أدى إلى تقديم طلبات عدد أكبر من المرشحين المؤهلين. ومن المقرر إجراء الاختبار أثناء شهرى آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويأمل المجلس في تعيين موظف جمع الأموال بعد ذلك بوقت قصير.

٧ - سيعلن عن الوظيفتين اللتين تمت الموافقة عليهما، وهما منصب موظف قانوني غير متفرغ من الرتبة (ف-٢) وموظف من فئة الخدمات العامة (خ-٥)، واستفohan للتوظيف في عام ٢٠٠٥ بعد أن يتحقق موظف الأموال بمنصبه.

أنشطة مجلس الإدارة في مجال جمع الأموال

٨ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.7 الذي تطلب فيه إلى مجلس الإدارة مواصلة جهوده في جمع الأموال عملا بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.6، واصل أعضاء المجلس التشجيع على التبرعات على الصندوق الاستثماري للضحايا.

٩ - شهدت الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي، زيادة ملحوظة في تبرعات الحكومات والأفراد، كما شهدت عددا من المبادرات التي اتخذتها المنظمات الدولية والاقتراحات التي قدمتها في مجال جمع الأموال. فمثلا، قام منبر المنظمات غير الحكومية الهولندية لدعم المحكمة الجنائية الدولية بحملة لجمع الأموال

ضمن المنظمات غير الحكومية الهولندية أسفرت على تبرعات مشتركة لصالح الصندوق الاستثماري، الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦

١٠ - قام المجلس بإعداد مشروع ميزانية لعام ٢٠٠٦ لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا المنشأة بموجب القرار ٧ ICC-ASP/3/Res.7، وقدمه لجمعية الدول الأطراف لكي تعتمده عملاً بالفقرة ٦ من مرفق القرار ٦ (ICC-ASP/3/Res.6)، ويرد مشروع القرار هذا في المرفق ألف.

١١ - كما ورد في الفقرة ٥ من الميزانية، يرىأعضاء المجلس أن من المرجح أن يستخدم الصندوق خلال السنة القادمة، وأن يصبح من الضروري متابعة تطورات وتنفيذ مختلف المهام التي يوليها كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام المالي إلى الصندوق.

١٢ - يرىأعضاء المجلس أن اقتراح توكيل أحد الموظفين رفيعي المستوى بمسؤولية تسيير أمانة المجلس أمر أساسي لنجاح الأمانة. وإن تعين مدير تنفيذي يقدم المشورة والمساعدة لأعضاء مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بإدارة الصندوق، وإجراء المشاورات والمشاركة في المفاوضات مع ممثلي الدول الأطراف، ومنظمات من المستوى الرفيع، أمور من شأنها أن تضفي قيمة على الصندوق الاستثماري للضحايا وأن تسهل تحقيق أهدافه.

١٣ - عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٦ ICC-ASP/1/Res.6، يحدد المجلس أنشطة الصندوق ومشاريعه، وتوزيع الأصول والأموال التابعة له رهنا بالموارد الموجودة وحسب القرارات التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الإطار سيقدم المدير التنفيذي المساعدة إلى مجلس الإدارة لحسن إدارة الصندوق، كما ورد ذلك في الفقرة ٦ من المرفق بالقرار ٦ ICC-ASP/1/Res.6. ومن شأن إدارة عمل الأمانة وتنسيقه من لدن المدير التنفيذي أن يضمن فعالية الصندوق الاستثماري.

١٤ - وأخيراً يجدر بالذكر أن جمعية الدول الأطراف قد نصت في الفقرة ٦ من مرفق القرار ٦ ICC-ASP/1/Res.6، على أن في إمكانها "بزيادة عبء أعمال صندوق الاعتمادات الخاصة، بتوصية من المجلس وبعد المشاورات مع قلم المحكمة، أن تنظر عند الاقتضاء في مسألة توسيع الإدارة وتعيين مدير تنفيذي".

المساعدة التي يقدمها قلم المحكمة

- ١٥ عملاً بالفقرة ٥ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، والفقرة ٩١ من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3)، والفقرات ٢٨٤، و٢٩٠ و٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10)، والفقرة ٤٥١ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/25)، تلقى المجلس مساعدة إدارية من قلم المحكمة خلال السنة من أجل التسيير السليم لمجلس إدارة الصندوق، ويعرب الصندوق لامتنانه لذلك.

ثانياً - حالة المساهمات الطوعية

- ١٦ عملاً بالفقرة ١١ من مرفق القرار ٦ ICC-ASP/1/3 الذي يطلب برفع تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف عن "كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رُفضت"، ترد قائمة التبرعات في المرفق باء. وتتضمن هذه القائمة تبرعات الدول الأطراف، وتبرعات القضاة وموظفي المحكمة، وكذلك التبرعات التي وردت بواسطة المنظمة غير الحكومية "مواطنون من أجل حلول عالمية"، التي واصلت حملتها لجمع الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية حتى شهر كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤.

- ١٧ كان الصندوق الاستثماري للضحايا يحتفظ بحسابين مصرفيين، أحدهما في هولندا والثانى في الولايات المتحدة. وفي ١٥ آب / أغسطس ٢٠٠٥، وصل مبلغ الحسابين المصرفيين التفصيلي للفترة ما بين ١٦ تموز / يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب / أغسطس ٢٠٠٥ ما قدره ٤٠٣,٠٢ دولار أمريكي و ١٨٥,٧٧ يورو على التوالي.

- ١٨ يود المجلس أن يعرب عن خالص تقديره للمساهمات الطوعية التي قدمت خلال السنة الماضية لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا. ويشجّع أعضاء المجلس بشدة الدول الأطراف على موافقة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري، إذ إن هذه التبرعات تعد في غاية الأهمية في هذه المرحلة من نمو الصندوق الاستثماري.

ثالثاً - استقالة الدكتور آرياس سانشيس، عضو مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا

- ١٩ في ٧ شباط / فبراير، تلقت السيدة سيمون فيل، بصفتها رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا، رسالة من الدكتور أوسكار آرياس سانشيس يخبرها فيها بأنه للأسف يقدم استقالته من عضوية المجلس. وبعد ذلك، في ٦ أيار / مايو أخبر الدكتور آرياس سانشيس السيدة فيل أنه يرغب في أن تدخل استقالته حيز التنفيذ ابتداء من الاجتماع المقبل لمجلس الإدارة. ثم في ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٥، أخبر السيدة سيمون فيل أنه مع الأسف لن يكون في وسعه حضور الاجتماع السنوي الذي كان من المزمع أولاً أن

يعقده مجلس الإدارة يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ثم أُجل إلى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأنه يرغب في أن تُنفذ استقالته فوراً.

- ٢٠ إن انعدام أحکام قانونية بشأن الاستقالة أو غياب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، لا في نظام روما الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أدى بمجلس الإدارة إلى تقديم اقتراح إلى الجمعية إما بأن تعتمد قراراً معيناً يتعلق بالموضوع في دورها القادمة، أو بأن تدرج حكماً في النسخة النهائية من مشروع النظام المالي للصندوق الاستئماني للضحايا يعالج هذه المسألة.

المرفق ألف

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا لعام ٢٠٠٦

- ١ - وافقت جمعية الدول الأطراف على إنشاء أمانة للصندوق الاستثماري للضحايا، في دورتها الثالثة المعقدة في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الفقرة ١ من القرار ٧ من القرار ٣/Res.7 ICC-ASP). أنشئت الأمانة لتوفير المساعدة الضرورية لتسهيل مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا تسهيلاً سليماً في أداء مهامه لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا.
- ٢ - وفي الدورة نفسها قررت الدول الأطراف، في انتظار موافصلة تقييمها، عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، أن تمويل الأمانة سيتم من الميزانية العادلة للمحكمة.
- ٣ - وببناء عليه، أنشئت أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا في عام ٢٠٠٥. وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بأنشطته، وتعد الأمانة وموظفيها تابعة لقلم المحكمة للأغراض الإدارية (ICC-ASP/3/Res.7)، الفقرة ٢). وتنص الفقرة ٣ من القرار نفسه على "أن يقدم مسحّل المحكمة ما يلزم من المساعدة لحسن سير عمل كل من مجلس الإدارة والأمانة، إدراكاً منه باستقلالية كل من الحسن والإدارة".
- ٤ - ويود المجلس أن يوجه انتباه الدول الأطراف إلى أن الأمانة ستتطلب قدرات أكبر للقيام بمهامها كلما وحيثما زاد عبء عمل الصندوق الاستثماري. ومن المرجح أن يتأثر عبء العمل بعدد من العوامل، بما في ذلك الطابع الدقيق للولاية التي توكلها الدول الأطراف للصندوق الاستثماري بواسطة نظامها عندما يتم اعتماده، والسرعة التي تتم بها الإجراءات لدى المحكمة. وكون هذه العوامل ما زالت مجھولة في هذه المرحلة يجعل من الصعب التنبؤ بمدى استلزم الأمانة قدرات أكبر، وخاصة، معرفة ما إذا كان ينبغي أن يوصى بتوسيع الأمانة لعام ٢٠٠٦.

الأهداف :

توفير المساعدة اللازمة لحسن تسهيل مجلس الإدارة في أداء مهامه (الفقرة ١ من القرار ٧ من القرار ٣/Res.7 ICC-ASP).

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء
• الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى مجلس الإدارة	• إجراءات العمل القائمة لتسهيل عمل أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا
• قدرة الصندوق الاستثماري على جمع المساهمات الطوعية التي تم التشجيع عليها	• آليات التحقق من مصادر الأموال المتلقية • المعايير المعتمدة لتفادي توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال بين مختلف فئات الضحايا • زيادة عدد الدول الأطراف والجهات الفاعلة الخارجية التي تساهم في الصندوق الاستثماري للضحايا

الميزانية المقترحة

- ٥- نظراً لهذه الشكوك، يوصي المجلس بتوسيع قدرات الأمانة بصورة خفيفة في عام ٢٠٠٦. ويرى المجلس بأنه من المهم أن يكون المدير التنفيذي قد عين نظراً إلى المسؤول عن جمع الأموال يكون قد التحق منصبه قبل أشهر في عام ٢٠٠٦، ونظراً أنه من المتوقع أن مبالغ أموال الصندوق تكون قد ارتفعت خلال السنة، ولأنه من الممكن تماماً أن يشرع في استخدام الصندوق في عام ٢٠٠٦. وسيكون في إمكان الإدارة أن تتابع تصميم مشاريع معينة وتنفيذها، والقيام بختلف المهام الموكلة للصندوق لصالح الضحايا. بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في النظام المالي للصندوق.

- ٦- ويتوقع المجلس أيضاً أنه سيلزم المزيد من القدرات الإدارية، لتوفير الدعم الضروري للمدير التنفيذي ولمعالجة الكميات الكبيرة من البيانات وتسهيل النظم المعلوماتية المعتمدة التي سيسخدمها الصندوق.

- ٧- وبتطور الصندوق هذا، سيصل عدد موظفي الأمانة إلى خمسة، وهو مدير تنفيذي من رتبة (مد-١)، وموظف جمع الأموال من رتبة (ف-٤)، وموظف قانوني معاون متفرغ من رتبة (ف-٢)، ومساعدين إداريين من رتبة (خ-٥).

البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

- ٨- للضحايا ترد الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ في الجدول التالي.

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (بالألاف البيورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٥ (بالألاف البيورو)		نفقات عام ٢٠٠٤	موضوع النفقات
المجموع	المتعلقة الأساسية	المجموع	الشترطية	الجوهرية	المجموع
٣٣٣,٣	٣٣٣,٣	٩١		٩١	موظفو اللغة الفنية
١٠٨,٦	١٠٨,٦	٣٩		٣٩	موظفو الخدمات العامة
٤٤١,٩	٤٤١,٩	١٣٠		١٣٠	المجموع الفرعى، الموظفون
,٠,٠		٣٥		٣٥	المساعدة العامة المؤقتة
,٠,٠	,٠,٠	٣٥		٣٥	المجموع الفرعى، الرتب الأخرى
٧٠,٠	٧٠,٠	٧٠		٧٠	السفر
٧,٠	٧,٠	٧		٧	الضيافة
٩٠,٠	٩٠,٠	٩٠		٩٠	الخدمات التعاقدية بما في ذلك التدريب
٨٣,٠	٨٣,٠	٩٣		٩٣	مصاريفات التشغيل العامة
١٠,٠	١٠,٠	٤		٤	اللوازم والمواد
,٠,٠		٤١		٤١	الأثاث والمعدات
٢٧٠,٠	٢٦٠,٠	٣٠٥		٣٠٥	المجموع الفرعى، التكاليف غير المتعلقة بالموظفين
٧٠١,٩	٧٠١,٩	٤٧٠		٤٧٠	مجموع تكاليف البرنامج

الملاك المقترح لعام ٢٠٠٦

أمانة الصندوق الاستثماري للحصايات	وكيل مساعد أمين عام	مدد ٢	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مجموع موظفي الخدمات ال العامة -			مجموع موظفي الفنية الفنية			مجموع موظفي الخدمات ال العامة -			مجموع موظفي الرتب الرتبية			مجموع موظفي الأخرى الرئيسية			مجموع موظفي الخدمات ال العامة -			
				مساعد أمين عام	وكيل مساعد أمين عام	مدد ٢	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١	مدد ١ فـ٥ فـ٤ فـ٣ فـ٢ فـ١
٥	٢	٢	٣	١	١	١																الأساسية المتعلقة بالحالات
٥	٢	٢	٣	١	١	١																مجموع الملاك

- في عام ٢٠٠٦، من المتوقع أن تقوم الأمانة المنشأة في عام ٢٠٠٥ بتفعيل المساعدة لمجلس الإدارة من أجل حسن تسيير المجلس في أداء المهام الموكولة إليه من خلال ولاليته في التسيير اليومي للصندوق الاستثماري، ويتضمن ذلك ما يلي:

- مساعدة المجلس في استلام الموارد المجتمعة من خلال منح التعويضات وفصلها عن بقية موارد الصندوق الاستثماري وفقاً للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- مساعدة المجلس في إعداد ملاحظات مكتوبة أو شفوية بشأن نقل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الاستثماري بناء على طلب الدائرة وفقاً للمادة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (أنظر المادة ٣٤ من مشروع لائحة الصندوق الاستثماري)؛
- دعم المجلس في تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية عن تصريف أو توزيع الممتلكات أو الأصول وفقاً للمادة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- تنفيذ الخطوط التوجيهية التي يعتمدها المجلس عن التماس المساهمات المالية من المؤسسات الخاصة وإقامة آليات لتيسير التتحقق من مصادر الأموال الواردة وفصلها (المادتان ٢٧ و ٢٩ من مشروع اللائحة)؛
- دعم الصندوق الاستثماري في استلام جميع التبرعات عن المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/1/Res.6 وتسجيل المصادر والمبالغ الواردة (المادة ٢٨ من مشروع اللائحة)؛
- مساعدة المجلس في إقامة الاتصال مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى للتماس تبرعات للصندوق الاستثماري (المادة ٢٦ من مشروع اللائحة)؛
- دعم المجلس في صياغة وتوجيه الأنشطة والمشاريع التي يقوم بها الصندوق الاستثماري وفي توزيع الممتلكات والأموال المتوفرة لديه رهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة (الفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/1/Res.6)؛

- مساعدة المجلس في تنفيذ أوامر المحكمة. منح التعويضات الفردية أو الجماعية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات وفي استعمال مصادر أخرى لصالح الضحايا كما تنص على ذلك المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- وضع وتنفيذ استراتيجيات لجمع الأموال بصورة فعالة؛
- وضع استراتيجية للإعلام عن الصندوق الاستثماري للضحايا وزيادة الوعي بوضع الضحايا الصعب التي تقع قضاياهم ضمن اختصاص المحكمة؛
- تنفيذ المعايير المعتمدة لرفض المساهمات التي لا تتوافق مع مبادئ المحكمة؛
- موصلة الاتصال مع قلم المحكمة، وعم غيره من هيئات المحكمة والمنظمات بشأن المواضيع ذات الصلة؛
- تقديم المجلس لتقرير دوري عن أنشطته (مشروع القاعدة ٢٠).

الاحتياجات من الموظفين

مدير تنفيذي (مد-١)

- ١٠ - يتولى هذا الموظف جميع المسؤوليات التنفيذية، ويسير وينسق سياسات وبرامج الصندوق ومشاريعه العامة والخاصة. أما بالنسبة للإشراف على موظفي الأمانة، فهو يسهر على تحقيق متطلبات الصندوق وأهدافه العامة في الأجلين المتوسط والطويل، كما ينص على ذلك مجلس الإدارة.

وستتضمن مسؤوليات هذا الموظف ما يلي:

- إعداد الأدلة التوجيهية والإشراف عليها لإصدار الفتاوى أو المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالتعويض، وبوظائف الصندوق وأمانته، وهيكلتها وأنشطتها؛
- تقديم التعليمات لصياغة وتنفيذ حملات إعلام الجمهور وحملات التوعية فيما يخص الصندوق الاستثماري، وبرامج توزيع الأموال، ومراقبة تنفيذ ذلك؛
- تحديد أعلى معايير الجودة والفعالية من حيث تكاليف برامج الصندوق وأنشطته، والسهر على الامتثال لها؛
- إسداء المشورة وتقديم المساعدة في حل المسائل الاجرائية والجوبية إلى مجلس الإدارة في جميع المسائل المتعلقة بتيسير الصندوق والإشراف عليه، وتمثيل أمانة الصندوق في المجتمعات التerrytoryية المتعددة التخصصات، والمجتمعات المشتركة بين الوكالات؛
- تسيير برامج الصندوق وأنشطته، وإدماجها كلما كان ذلك مناسباً في برامج وأنشطة هيئات المحكمة؛

- القيام بالمشاورات، والمشاركة في المفاوضات مع ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأطراف أو منظمات أخرى؛
- تمثيل الأمانة في المجتمعات مع غيرها من المنظمات أو المؤسسات؛
- تحليل المقترنات المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية، وتنسيقاتها، وصياغتها، والموافقة عليها، وتقديمها، والتفاوض عليها وتبريرها، وتدبير شؤون الموظفين والخدمات التعاقدية.

موظف جمع الأموال من رتبة (ف-٤)

١١- يحدد هذا الموظف ويستهدف مصادر جديدة للتمويل ويعزز الروابط القائمة مع المانحين لزيادة الدخل. وهو مكلف من بين حملة أمور أخرى، بتحديد أنواع جمع الأموال وصياغة البرامج أو الحملات التي ينبغي تنفيذها، وإعداد برنامج لجمع الأموال، وتقديم المشورة إلى أفرقة المتطوعين الذين يرغبون في المشاركة في جمع الأموال، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالأفكار في مجال المنح وجمع الأموال، ومصادر التمويل المرجحة. وسيعمل هذا الموظف مع مجموعة كبيرة من الشركاء. وبصفته مسؤولاً عن جمع الأموال ينبغي أن يقوم بما يلي:

- تحديد واستهداف مصادر جديدة لجمع الأموال وتعزيز الروابط القائمة مع المانحين لزيادة من الدخل؛
- تحديد أنواع جمع الأموال وصياغة البرامج أو الحملات التي ينبغي تنفيذها؛
- مساعدة المجلس بإمداده بالتعليمات الرئيسية عن البرامج الإعلامية وحملات التوعية أو بالإشراف على صياغتها وتنفيذها، وعن برامج توزيع الأموال؛
- إعداد برنامج جمع الأموال، وتقديم المشورة إلى أفرقة المتطوعين الذين يرغبون في المشاركة في جمع الأموال، والاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالمنح جمع الأموال، ومصادر التمويل المرجحة.

موظف قانوني مساعد بدرجة ف-٢

١٢- أنشئت هذه الوظيفة في ميزانية ٢٠٠٥ نتيجة توصيات قدمها إلى جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعنى بالصندوق الاستعماري للضحايا لنصف السنة. وسيكون هذا الشخص مسؤولاً عن إصدار المشورة القانونية لمجلس الإدارة وإجراء الأبحاث الموضوعية عن المسائل القانونية المعقدة المتصلة بالتعويضات وعن المسائل المتصلة بالعلاقة بين المحكمة والصندوق الاستعماري وكذلك عن مهام وأنشطة الصندوق الاستعماري بما فيها استلام الأموال وإنفاقها. ورهنا بأي قرار تتخذه جمعية الدول الأطراف في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يفترض لأغراض مشروع الميزانية أن هذه الوظيفة ستكون بدوام كامل في ٢٠٠٦. وبإشراف المدير التنفيذي، سيتولى الموظف القانوني المساعد المهام التالية:

- تنفيذ أوامر المحكمة في مجال صياغة العقود والاتفاقات وغيرها من الترتيبات مع المستفيدن والكيانات الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الدولية أو المنظمات الوطنية حسب الحالات؟
- دعم المجلس بتقديم ملاحظات كتابية وشفوية بشأن التصرف في الممتلكات والأصول أو توزيعها عملاً بالقاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؟
- مساعدة المجلس في تنفيذ أوامر المحكمة بمنح التعويضات بصورة فردية أو جماعية وفقاً للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي استخدام مصادر أخرى لصالح الضحايا، بما تنص عليه المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؟
- وضع إجراءات لتسهيل أنشطة الصندوق وبرامجه وتسهيلها؟
- تقدم الدعم لرئاسة مجلس الإدارة بالقيام بأبحاث متعمقة في مسائل قانونية معقدة تتصل بالتعويضات وفي المسائل المتعلقة بوظائف الصندوق وهيكله وأنشطته؟
- تنظيم وإعداد الاجتماعات والحلقات الدراسية ودورات العمل المتصلة بالموضوع؟
- إقامة العلاقات مع الضحايا، ومنظمات الضحايا، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية والوطنية كما يقتضي الحال والحفاظ عليها.

موظف احترافي في نظم المعلومات الحاسوبية (خ ع -٥)

- يتضمن هذا المنصب تحطيط نظم الإعلام الحاسوبية في الأمانة، وتصميمها وتطويرها وتنفيذها وصوتها. ويعد الموظف لهذا المنصب مسؤولاً على ما يلي:
- إعداد دراسات الجدوى، وتحليل التطبيقات الموجودة، وصيانة البرمجيات، وصياغة وتحرير البرامج الحاسوبية ووضع قواعد البيانات؛
- تحديث وتدبير تنظيم البيانات وتيسير الحصول عليها؛
- إجراء الاتصالات مع قلم المحكمة، وخاصة مع قسم مشاركة وتعويض الضحايا، بخصوص المعلومات المقدمة في استئارات طلبات التعويض، ومساعدة مستخدمي هذه البرامج وتزويدهم بالمشورة بشأن المواد والبرمجيات الأكثر ملاءمة مع مختلف المهام التي يجب على الأمانة أداؤها؛
- القيام بدورات تدريبية وإيقاحية للمستخدمين.

مساعد إداري (خ ع ٥٠)

١٤ - تحت إشراف المدير التنفيذي، يقدم هذا الموظف الدعم الإداري إلى أمانة المجلس. ويقوم بالمهام التالية:

- متابعة ومراقبة المبالغ المخصصة للأمانة ونفقاتها؛
- تدبير الشؤون الإدارية في الأمانة بتعاون وثيق مع الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة؛
- المشاركة في إعداد الوثائق المتعلقة بالميزانية، وإطلاع موظفي الأمانة على المسائل الإدارية والتأكد من أن المراسلات والوثائق كاملة، وأن صياغتها حيدة وسليمة نحوياً؛
- تسهيل برنامج عمل المدير التنفيذي بتنظيم اجتماعاته ومواعيده مع المسؤولين في المحكمة ومع الأشخاص الخارجيين، واستكمال نظام لترتيب وثائق العمل، ومراقبة المراسلات الواردة؛

نفقات أخرى

تكليف السفر

١٥ - يغطي بند "السفر" مصروفات درجة الأعمال والإقامة وتكليف المطارات لتمكين خمسة أعضاء من مجلس الإدارة من السفر إلى لاهاي لحضور الاجتماع السنوي للصندوق. وسيشمل هذا البند أيضًا تغطية السفر الرئيسي لموظفي جمع الأموال، والموظفين الآخرين.

اجتماع مجلس الإدارة

١٦ - عملاً بالفقرة ٢ من مرفق القرار ٦ لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.6)، يعمل أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم كأفراد وعلى أساس تطوعي. ومع ذلك خصصت الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٥ ميلاً لتغطية التكاليف المتعلقة بالاجتماع السنوي لمجلس الإدارة المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١٧ - بالنسبة لعام ٢٠٠٦، ومع إنشاء أمانة المجلس، يوصي بتخصيص الاعتمادات من جديد في الميزانية لتنظيم اجتماعات المجلس، التي سيعقد أحدها في لاهاي حيث يمكن مجلس الإدارة أن يستخدم مرافق المحكمة. وترت丁 أدناه التكاليف التي سينظر فيها لتنظيم اجتماع للمجلس في لاهاي.

• تكاليف النقل في درجة الأعمال؛

التكاليف التقريرية باليورو	الطائرة ذهابا وإيابا إلى لاهاي
١ ٧٥٠	من عمان
٣ ٧١٤	من كاب تاون
٢ ٥٣٤	من سان خوسيه
٨٣١	من فارسوفي
٥٥٠	من باريس (بالتالي)
٩ ٣٧٩	المجموع الفرعي

• تكاليف أخرى:

(أ)

	الإقامة
٢ ٩٦٨	ليلتان في الفندق لخمسة أشخاص
٦٠٠	المصروفات التشغيلية في محطات السفر
٣ ٥٦٨	المجموع الفرعي

(ب)

	خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية
٦ ٦٠٨	الترجمة الفورية الخارجية (إنكليزي وفرنسي) ليومين بمبلغ ٣٦٧ يورو في اليوم لكل مترجم فوري، إضافة إلى تكاليف السفر (٩٠٠ يورو)
٧ ٠٤٠	التدوين: ٢٢٠ يورو في الساعة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ليومي المؤتمر ترجمة الوثائق قبل الاجتماع: ١٠٠ صفحة إبان الاجتماع: ١٥ صفحة بعد الاجتماع: ٧٥ صفحة (بالسعر العادي البالغ ٤٥ يورو للصفحة، وهي تتضمن ٣٠٠ كلمة)
٨ ٥٥٠	المجموع الفرعي
٢٢ ١٩٨	

(ج)

تكليف الضيافة	
٢٩٠	طعام (يومين)
١٠٠٠	عشاء (١٥ شخصا، في يوم واحد)
٢٠٠٠	غذاء (١٥ شخصا، في يومين)
٣٢٩٠	الجموع الفرعى
٣٨٤٣٥	الجموع بالنسبة لاجتماع واحد

المرفق باء

قائمة التبرعات

أولاً الحساب المصرفي في مصرف JP Morgan Chase Bank

Fonds au profit des victimes de la Cour penale internationale
JP Morgan (Etats-Unis d'Amerique)
Numero de Compte: 400932776
ABA Routing Number: 0002
Swift Code: CHASUS33
Fed Wire Number: 021000021

تفاصيل التبرعات المودعة بالدولار الأمريكي في مصرف JP Morgan Chase Bank من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ :

المجموع (بالدولار الأمريكي)	تارikh التبرعات [*]
١٧٦	آب/أغسطس ٢٠٠٤
٢٠	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٢٦٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
٣٧,٦٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
٦٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
٥٥٨,٦٢	المجموع الفرعي

تفاصيل الحساب في مصرف JP Morgan Chase Bank من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ :

المجموع (بالدولار الأمريكي)	تفاصيل الحساب المصرفي
٥٥٨,٦٢	المجموع الفرعي (بالدولار الأمريكي)
٨٠,٠٨	التكاليف المصرفية ٢٠٠٤
٧٥,٥٢	التكاليف المصرفية ٢٠٠٥
لا ينطبق	الفوائد
لا ينطبق	الشيكات التي رفضها المصرف
٤٠٣,٠٢	المجموع

^١ وردت هذه التبرعات بعد حملة أقيمت في الولايات المتحدة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣. ونسقت هذه الحملة المنظمة الحكومية " مواطنون من أجل حلول عالمية" دعمها وشارك فيها ما يزيد على ٣٠ منظمة غير حكومية أخرى. وكان هدف هذه الحملة جمع الموارد لصالح صندوق المحكمة الجنائية الدولية لصالح الضحايا، ومنح فرصة للمواطنين للمشاركة مباشرة في مهمة المحكمة، وزيادة الوعي في الولايات المتحدة بأهمية عمل صندوق المحكمة. أوقفت منظمة " مواطنون من أجل حلول عالمية" حملتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ولم يرد إلا عدد قليل من المساهمات حتى ذلك الحين.

^٢ لا ترد في الجدول إلى الأشهر التي وصلت فيها المساهمات.

ثانياً - الحساب المصرفي في مصرف Fortis Bank

Fonds au profit des victimes de la Cour penale internationale
JP Morgan (Etats-Unis d'Amerique)
Numero de Compte: 400932776
ABA Routing Number: 0002
Swift Code: CHASUS33
Fed Wire Number: 021000021

تفاصيل التبرعات المودعة في مصرف Fortis Bank باليورو من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥:

المجموع (بالدولار الأمريكي)	تارikh التبرعات ^٣
٥٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠٤
١ ٢٧٥,٨٧	أيلول/سبتمبر
٥٠	تشرين الأول/أكتوبر
٢ ٥٥٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
٧٩٧,٤٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
١ ٠٨٠	آذار/مارس ٢٠٠٥
٣٢٩,١٣	نيسان/أبريل ٢٠٠٥
٦ ٠٤٣,٥١	تموز/يوليو ٢٠٠٥
٩٠٨,٥٠	آب/أغسطس ٢٠٠٥
١٤ ٥٣٤,٥٠	المجموع الفرعي لتبرعات الأفراد

المجموع (باليورو)	تاريخ التبرعات مساهمات الدول
٢٥ ٠٠٠	تشرين الأول/أكتوبر
١٠٠ ٠٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
٩٨ ٩١٠,٥٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
٩٩ ١٠٧,٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
١٠٠ ٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٥
٢٥ ٠٠٠	حزيران/يونيو ٢٠٠٥
١٥٠ ٠٠٠	تموز/يوليو ٢٠٠٥
٦١ ٧٥٨,٩٠	آب/أغسطس ٢٠٠٥
٦٥٩ ٧٧٦,٥٢	المجموع الفرعي لمساهمات الدول

تفاصيل الحساب المصرفي في مصرف Fortis Bank من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥:

^٣- وردت هذه المبالغ إلى الصندوق الاستئماني للضحايا من موظفين من المحكمة؛ وهي إما أحرار تلقاها هؤلاء الموظفون في المؤتمرات أو لتقديمهم خدمات، أو مساهمات طوعية.

تفاصيل الحساب المصرفي	المجموع (باليورو)
المجموع الفرعي لمساهمات الأفراد	١٤ ٥٣٤,٥٠
مجموع مساهمات الدول	٦٥٩ ٧٧٦,٥٢
الفوائد حتى ٢٠٠٥/٩/١	٥ ٦٩٩,٧٢
تحسم النفقات والعمولات المصرفية	١٧٥,٠٣
المجموع	٦٨٠ ١٨٥,٧٧

قائمة التبرعات

قدمت التبرعات التالية إلى الصندوق الإستثماري للضحايا في الفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الدول	المبلغ	عدد التبرعات
بلجيكا	١٠٠ يورو	١
فنلندا	١٠٠ يورو	١
فرنسا	١٥٠ يورو	١
آيرلندا	٧٥ يورو	١
الأردن	١٠ دولار أمريكي	١
ليختنشتاين	١٠ فرنك سويسري	١
لوكسمبورغ	٢٥ يورو	١
المكسيك	٣٠ دولار أمريكي	٢
المملكة المتحدة	٢٥ يورو	١
سويسرا	٨٥ يورو	١
ترينيداد وتوباغو	٦١٧٥٨,٩٠ يورو	١

البراعات التي تقل عن ٢٥٠ دولار أمريكي التي وردت في الفترة ما بين ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	
أبرامسون غاري	الولايات المتحدة
فيشر آن وويليم	الولايات المتحدة
غروسون-غودار فيكتوريا	الولايات المتحدة
كوهلر غيناردو سيريس	الولايات المتحدة
راسموسون إيميليو	الولايات المتحدة
	الولايات المتحدة

قدمت التبرعات التالية إلى الصندوق الإستثماري للضحايا في الفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

المنظمات والأفراد	الدول	عدد التبرعات
(بيوس أ.و.)	هولندا	٢
(بيوس ر.ن.)	هولندا	٢
دغورت-بود-و.ي. ج	هولندا	٢
منوكس مارك وشيريل كورميكل	هولندا	١

عدد التبرعات		الأفراد ^٤
١		كاثالا برونو
١		فلوريس أكونا-تاتيانا
١		ماك كي فيونا
١		مورينو أو كامبو لويس
١		كاول هانس-بيتر
٢		كوركولا إيركى
١		كونسيهيا
٢		مولر سام
٢		بيلاي نافى
٢		بوليتي ماورو
٢		روبرتون ميشال
١		رويلاميرا ميدراد
٢		سونع سانغ- هيون
٢		سولانو جولييتا
١		زيفيلينغر فلانتاين
١		نداء موظفي المحكمة

- - - ٠ - - -

^٤ وردت هذه المبالغ إلى الصندوق الإستثنائي للضحايا من موظفين من المحكمة؛ وهي إما أجور تلقاها هؤلاء الموظفون في المؤتمرات أو لتقديمهم خدمات، أو مساهمات طوعية.